مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

د. خديجة يوسف محمد نور البشير
أ.مساعد - كلية القانون - جامعة الجزيرة

المستخلص:

جاءت الدراسة بعنوان مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وتبدو أهمية الدراسة بأن موضوع مكافحة الجريمة المنظمة من المواضيع الجديدة والخطيرة جداً، التي تحتاج إلى فقه يتعامل معها وقانون ينظمها. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والمقارن. استعرضت الباحثة مفهوم الجريمة المنظمة مبينة تعريف الجريمة، وتعريف الجريمة المنظمة، وتحدثت عن أنواع الجريمة المنظمة وخصائصها وأهدافها، وختمت الباحثة الدراسة بتوضيح الجهود الدولية والعربية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة. وهدفت الدراسة إلى التعريف بخطورة تلك الجريمة وبيان القصور التشريعي في هذه الجريمة. اكتملت الدراسة بالنتائج والتوصيات أهم النتائج: أظهر البحث أن هناك قصوراً في الكثير من التشريعات الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة، وأن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة وأهم التوصيات: ضرورة قيام المشرع السوداني بوضع تشريع خاص لمكافحة مثل هذه الجريمة ومحاولة التنسيق مع الجهات والهيئات الدولية لإصدار تشريعات موحدة تكفل إمكانية تتبع بعض أنواع الجرائم وخاصة التي تمس بأمن الدولة، لا بد من تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

Abstract

This study، entitled Combating Organized Crime، came in the light of national legislation and international agreements، and the importance of the study seems to be that the subject of combating organized crime is one of the new and very serious topics that need jurisprudence dealing with it and a law that regulates it. The study followed the descriptive analytical، inductive and comparative method. The researcher reviewed the concept of organized crime، stating the definition of crime، and the definition of organized crime، and talked about the types of characteristics of crime، its characteristics and goals، and the researcher concluded the study to clarify the international، Arab and national efforts to combat or-

ganized crime. The study was completed with the results and recommendations. The most important results: The research showed that there are deficiencies in many criminal legislation in the face of organized crime، and that poverty and unemployment are among the main reasons that lead individuals to join organized crime gangs. The most important recommendations: The need for the Sudanese legislator to put in place special legislation to combat such crime and try to coordinate with international bodies and institutions to issue unified legislations that guarantee the possibility of tracking some types of crimes، especially those that affect the security of the state. The texts of the agreements signed in this field must be activated and strive to conclude more Among the agreements to combat organized crime، in addition to cooperation in the security field between countries in terms of exchanging information and experiences.

مقدمة

تطورت الجريمة المنظمة تطوراً ملحوظاً وتنوعت أشكالها حتى أصبحت تشكل خطورة على الأمن والسلم الدوليين ولذلك ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة تتولى معالجة هذه الجرائم وقد أنشئت عدة محاكم جنائية بسبب الجرائم التي كانت قد حدثت من الحروب التي خلفت ملايين القتلى وهددت السلم والأمن الدوليين.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

أحكام جريمة منظمات الإجرام والإرهاب :

تناولت الدراسة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وللفرق بينها وبين جريمة غسل الأموال وجريمة الاتجار بالبشر، وتعريف الإرهاب والتفريق بين ظاهرة الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى.[1]

إن الدراسة الحالية تتشابه كثيرا مع الدراسة السابقة والفرق أن الدراسة الحالية تناولت الجريمة في تشريعاتها الفقهية والدولية.

الدراسة الثانية:

التحقيق في الجرائم المستحدثة [2]

تناولت الدراسة الأساليب للحد من ارتكاب الجرائم المستحدثة والتي قد تؤدي بل وتؤثر على الاقتصاد العالمي، والتعريف بالطريقة العلمية السليمة للحد من الجرائم المستحدثة ومحاولة استخدامها بصورة تسهم مساهمة فاعلة في التعريف بتلك الجرائم.

تعريف الجريمة لغة

الجريمة لفظ مشتق من جرم، والجرم التعدي والذنب ،والجمع أجرام والجرم : الذنب [3]وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ ﴾ [4]والجرم مصدر الجارم يجرم نفسه والجرم بمعنى الحمل [5]قال الفيروز آبادي [6]: فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم و جريم، يجنى جناية [7]

تعريف الجريمة اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة، فعرفوها بعده تعريفات من ذلك:

عرفها الحنفية بأنها: فعل محرم حل بالنفوس والأطراف الأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد وتزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً وهي فعل محرم شرعاً، سواء كان من مال أو نفس، ولكنه في عرف الفقهاء يراد عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة على النفس والأطراف من الآدمي[8]

وعرفها الشافعية: هي كل فعل يقع على النفس أو المال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل به التعدي على الأبدان، كما سموا الجناية على الأموال غصباً ونصباً وسرقة وخيانة وإتلافًا، بحسب الأخذ خفية أوعلناً أو أمانة عنده[9]

وعرف الماوردي([10]) الجرائم: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك مأمور به، وعرفها الحنابلة بأنها كل فعل عدوان على نفس، أو مال ما، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيها التعدي علي الأبدان، وسم الجنايات علي الأموال غصباً ونصباً وسرقة وخيانة وإتلافا[11].

ويتضح من خلال التعاريف الخاصة بالجريمة أن الجريمة هي كل فعل يقع اعتداء علي النفس أو المال.

تعريف الجريمة قانوناً

عرفت الجريمة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (3) تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر [12].

عرف قانون العقوبات السوداني لسنة1974م الجريمة في المادة(29) بأنها تشمل جريمة بموجب أي قانون معمول به، إلا إذا ظهر من النص خلاف ذلك [13]

تقابل المواد (29) من القانون السابق، والمادة (40) من القانون الهندي والمادة(4) من قانون الإجراءات الهندي، وهذا النص يقرر مبدأين:

الأول: أن كلمة جريمة لا تتناول الأفعال التي يجرمها القانون فقط، وإنما تتناول جميع الأفعال التي تجرمها القوانين الأخرى الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

الثاني: إن كلمة جريمة لا تشمل إلا الأفعال المجرمة بموجب قانون معمول به، وبالتالي إذا لم يكن هناك ما يجرم الفعل فلا جريمة، ويقرر في هذا المبدأ لا جريمة إلا بناء على نص قانوني. كما أن العبرة بالعمل بالقانون وقت ارتكاب الفعل، لكي يكون جريمة، وبالتالي لا يجوز تطبيق القوانين الجنائية الأسوأ بأثر رجعي، لعدم وجود قانون معمول به يجرمه وقت ارتكابه [14].

مما تقدم تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والقانوني أنها تتفق أن الجريمة هي أفعال غير مشروعة.

والتعريف اللغوي يوضح معنى الجريمة عامة سواء كانت دنيوية أو أخروية، فقد عرف الجرم بالكفر وعرف الجرم بالذنب وعرف الجريمة بالاعتداء.

ويلاحظ أن تعريف فقهاء القوانين الوضعية يتفق تعريفهم للجريمة تماماً مع تعريف الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

وترى الباحثة أن الجريمة هي فعل أو امتناع، أو اعتداء على الحقوق الخاصة، وتكون هذه الأفعال معاقباً عليها قانوناً.

تعريف للجريمة المنظمة لغةً:

كلمة جريمة من الجرم وهو الذنب [15]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [16]، أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من «نظم» اللؤلؤ جمعه في السلك ومن نظم الشعر والانتظام الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع الذي تكون عليه الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعه إرادة الأعضاء على تحقيق أغراض [17].

تعريف الجريمة المنظمة قانونياً:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية.

ومن هذه التعريفات بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[18]. كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالباً ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح [19]، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[20].

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[21].

كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[22].

خصائص الجريمة المنظمة

1) عدد الأعضاء

اشترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[23].

في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني[24].واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

2) التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به: ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعةالمنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[25].

3)التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[26].

5)البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية محددة[27].

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس[28].

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت[29].

6)الاحـتـراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[30].

7)الاسـتـمـراريـة:

يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها[31].

8)استـخـدام الـعـنـف:

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[32].

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

أنواع الجرائم المنظمة:

سوف نتناول أنواع من الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر

غسل الأموال:

تعريف جريمة غسل الأموال: تعددت التعاريف لهذه الجريمة، وعرفت المادة «4» من قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة 2003 م جريمة غسل الأموال على النحو التالي:

1. يعد مرتكب جريمة غسل الأموال بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناتجة من أي من الجرائم المنصوص عليها في البند.
2. كل شخص يقوم بإتيان أي من الجرائم الآتية:

أ. إجراء أي عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو التمويه حقيقة هذه الأموال متحصلاتها وعوائدها.

ب. تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

ج. اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة[(33)].

عرفت اتفاقية فينا عام 1988 م غسل الأموال بأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها ومكافحتها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو في ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من فعل الأفعال الاشتراك في مثل الجريمة أو الجرائم[(34)].

أهداف غسل الأموال:

1. إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.
2. تحقيق أهداف استشارية.
3. إعادة استخدام الأموال المغسولة في الإجرام مرة أخرى[(35)].

مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال:

إن اختراق الأسواق المالية المشروعة ومحاولات الجريمة المنظمة التحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق عائدات غير مشروعة تمثل أحد أبرز المخاطر على النظم المالية الوطنية بخاصته، بل وعلى سائر المجتمع الدولي.

وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة وغسل الأموال غير المحدود يتم تحويلها إلكترونياً كل يوم من خلال الأسواق المالية العالمية.

إن مكمن الخطر في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها جماعات الإجرام يتمثل كذلك في أن هذه الجماعات اتضحت لا تكتفي بإخفاء ثروتها، وعوائدها المغسولة من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف وتحقيق قدر من الأرباح من خلال العديد من المزايا[(36)].

وتعتبر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال على الحد الذي جعل بعض الباحثين يربط بين ظهور مصطلح «غسل الأموال» وبين ما قامت به من عصابات الجريمة المنظمة «المافيا» في الولايات المتحدة الأمريكية بإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة وخاصة في مجال غسل الأموال الاتوماتيكي أو تصديرها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصلة من أنشطة مشروعة ولبيان الجريمة المنظمة وغسل الأموال نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الهدف الرئيسي للجريمة وهو تحقيق الربح وغسل الأموال باعتبار غسل الأموال ضرورة لإخفاء مصدر الأرباح غير المشروعة والتي تحققها عصابات الجريمة المنظمة إضافة إلى كون جريمة غسل الأموال تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[(37)].

جريمة الإرهاب:

الإرهاب هو استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية وعرف أيضاً بأنه حالة الرعب والفزع التي يحثها العمل الإرهابي[(38)].

يتداخل أحيانا عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، إلا أن ذلك لا يعني الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، ونوضح ذلك من خلال الآتي:

1. أن كل منها يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غاية غير مشروعة، فضلا عن نشرها الرعب والذعر بهذه الرسائل.
2. تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما، والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه.
3. تعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية.
4. تعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة فضلاً عن السرية في تنفيذ المهام.
5. تمتد الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة في بعض الأحوال عبر حدود الدول.

قد تتفق الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب في عناصر استخدام القوة على نحو منظم ومستمر ومتصل وغير مشروع بهدف تهديد النظام العام في الدولة إلا أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في عنصر الهدف، فالجرائم المنظمة غالبا ما تهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض مالية والجرائم الغالبة بين العصابات المنظمة، هي جرائم اعتداء على الأموال بدافع السعي نحو تحقيق الكسب المادي والحصول على مغانم خاصة((39)).

الاتجار بالبشر:

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد في الأشخاص، خاصة النساء والأطفال. لقد أصبح الاتجار في النساء بغرض تشغيلهم في أعمال الدعارة جزءاً من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظراً لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة حيث احتلت المركز الثالث عالميا من حيث الأرباح بعد تجارتي المخدرات والسلاح، بالإضافة إلى كونها أقلها خطورة((40)).

مكافحة الجريمة المنظمة:

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها(41). فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول، ويتم غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة في بلد رابع، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(42).

ظهر الاهتمام الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة رسمية وجادة في عام 1985 م من خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي اعتمد خطة ميلانو، متضمنة توصية بضرورة بذل جهود كبرى لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما:

1. الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها.
2. الجريمة المنظمة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل ميلانو في نوفمبر 1985 م بموجب قرارها رقم «40/ 33»، وظلت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تحث الدول الأعضاء على منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة، في مايو 1989 م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 70 لسنة 1989 م بشأن تعزيز

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، في عام 1990 م اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وقد تركزت تلك المبادئ على الآتي:

أ. الاستراتيجيات الوقائعية القائمة على التوعية الجماهيرية وتشجيع البحوث العلمية وتفعيل إنفاذ القوانين وإجراءات العدالة الجنائية.

ب. تشجيع التشريعات التي تحددها الجرائم ذات العلاقة بغسل الأموال والاحتيال المنظم ومصادرة عائدات الجريمة[(43)].

ج. الاهتمام بالأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وتطوير تقنيات اقتفاء أثر الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة.

د. تطوير إدارة شؤون العدالة الجنائية ووضع سلطات واسعة لأجهزة العدالة الجنائية.

هـ. تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنذ ذلك التاريخ سيطر مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على مداولات وأنشطة الأمم المتحدة.

ترى الباحثة لا بد من إصدار قانون يضع حدود للجرائم المستحدثة، لأن القانون يمثل ضرورة لا غنى عنها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، نظراً لأن العقوبة الجنائية تمثل عنصر ردع وضبط لسلوك الأفراد ومنعهم من ارتكاب الجريمة. ولأن المكافحة تتطلب جانباً قانونياً عقابياً يتمثل في استخدام القانون لملاحقة هذا النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة مرتكبيه من شركاء الجريمة المنظمة بتشريع جنائي موضوعي وإجرائي لا يفلت منه أحد ويقتضي ذلك التلاقي بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني، فالقوانين الجنائية الوطنية مطلوب منها تجريم كافة أشكال الجريمة المنظمة وبسط عقابها ليشمل الشركاء والفاعلين لها. وملاحقة الأنشطة المستحدثة التي تستعصي على القوانين الجنائية التقليدية كاستخدام عائدات الجريمة وغسل الأموال وجرائم الحاسوب، وأخيراً الاعتداء على البيئة وما يهدد به ذات الإنسان. وهذه المتطلبات من القوانين الجنائية الوطنية يتطلب لإنفاذها قواعد إجرائية فعالة ينهض بها القانون الجنائي الدولي، فبدون مفاهيمه المتطورة وآلياته المستحدثة للملاحقة يصعب على قوانين العقوبات الوطنية بلوغ غايتها من مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود[(44)].

خلال الفترة ما بين عام 1990 م و 2002 م حظيت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باهتمام الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة حيث اتخذت سلسلة من الإجراءات ومنها ما يلي:

1. في عام 1990 م تم إدخال بعض التعديلات في خطط عمل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة بهدف وضع برامج فعالة للوقاية، تكون مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أولوياتها. وتبع ذلك تخلي فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة عن دوره القديم الذي كان يركز على منع ومعاملة المذنبين حاصراً جل اهتمامه في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات والإرهاب.
2. في عام 1991 م عقدت ندوة دولية في مدينة سوذدال بالاتحاد السوفيتي ضمن خبراء وقيادات إنفاذ القوانين. وقد أعدت الندوة تقريراً حول الجريمة المنظمة عبر الدول. وقد

عرضت التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حيث أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. وفي عام 1994 م عقد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة عبر الوطنية بمدينة نابولي بإيطاليا في الفترة 21-23/ نوفمبر/ 1994 م، وقد وافق ممثلون عن «142» دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم «49»/159 بتاريخ 23/ ديسمبر/ 1994 م على إعلان نابلولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4. وفي عام 1995 م عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمدينة القاهرة، وكان ضمن الموضوعات الأربعة المدرجة في جدول الأعمال موضوع الجريمة المنظمة والعابرة للدول.

5. وفي عام 1996 م أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فينا في الفترة -22 31/ مايو/ 1996 م، مشروع إعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام وتضمن الإعلان إحدى عشرة مادة للتعاون المتبادل بين الدول من أجل منع الجرائم العابرة للحدود[(45)].

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها: الاتفاقيات الدولية حيث إنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000م[(46)].

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة.

كما أن هناك شكلاً آخر من التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والمتعلق بالنصوص التشريعية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم هذه الأفعال أو التي تكون فيها العقوبة أقل لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال النصوص التشريعية بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية للفاعلين الأصليين والشركاء بحيث لا يفلت منها أحد[(47)].

وقد نصت على هذا النوع من التعاون عدة مواد من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمادة (18) والخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية، والمادتين (26، 27) واللتين تدعوان إلى وضع تدابير تعزز من التعاون مع أجهزة القانون في مجال اتخاذ القانون[(48)].

كما يعتبر من أوجه التعاون الدولي دراسة الجريمة المنظمة وتوجهاتها ووضع خطط مشتركة لمواجهتها.وقد قامت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها وهما البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وصدر بموجبها القانون رقم(5) لسنه 2006م في 27 مارس، لتصبح أحكام ومواد هذه الاتفاقية والبروتوكولين المشار إليهما قانونا واجب التطبيق في دولة الكويت. وقد عبرت دولة الكويت عن سعادتها بالمصادقة على هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، جاء ذلك على لسان رئيس الوفد الكويتي المستشار المحامي العام الأول محمد الزعبي في كلمته أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي انعقد في فيينا والذي قال فيه يجب علينا ألا نقصر في بذل كل الجهد وابتداع الوسائل التي تكفل تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون بين دولنا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفاعلية وأضاف أن مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة تقع على عاتق جميع الدول، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي لمنعها ومكافحتها أمراً ضرورياً وما يترتب على ذلك التعاون من توفير المساعدة التقنية التي حتماً ستؤدي إلى تعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة بآلية فعالة، وكشف أن دولة الكويت تعكف في إطار مجلس التعاون الخليجي على إعداد مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص[49].

التعاون الأمني ودور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:

تم إنشاء الإنتربول في فيينا سنة1923م، وأصبحت في عام1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها(177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الإنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[50].

ونصت المادة (1) من ميثاق إنشاء الإنتربول على أن أهدافه هي:

1. تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق[51].

وتمارس منظمة الإنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية [52].

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990م بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الإنتربول أطلق عليها((مجموعة الإجرام المنظم)) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية[53].

التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة

إذا كان الإجرام المنظم قد اتجه لمد أنشطة عبر مختلف بلدان العالم ومنها الدول العربية، فإن ذلك يشير لأهمية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع العربي من هذا الوباء، والسعي للتعاون التشريعي والأمني العربي. ويشكل التعاون حجر الزاوية في توظيف جميع الجهود العربية لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها وعليه فلقد تم إنشاء ثلاث مجموعات عمل فرعية إجرائية شكلت من مسؤولي أجهزة المكافحة في دول كل مجموعة، ووضع نظام خاص لأعمالها ولاجتماعاتها التي تعقد مرة كل عام، وتختص كل مجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها، ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراء تحقيق قضاياهم، وكذلك التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية من خلال الاستهداء بالقانون العربي للمخدرات النموذجي.

أصدر مجلس وزارة العدل العرب قراراً يقضي باعتبار التقرير والتوصيات الصادرة عن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية المنعقدة يومي 1-2/ 11/ 1998 م ومن ضمنها التوصية التي تنص على العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وتكون إطاراً عاماً للتعاون القضائي والأمني بين البلدان العربية، وتشكيل لجنة خبراء لإعداد مشروع الاتفاقية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزارة اقتراحات بهذا الشأن((54)).

مع تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة لجأت بعض الدول العربية نحو توسيع المسؤولية الجنائية نظراً لعدم ملائمة القواعد المتعلقة بالمساهمة الجنائية والاتفاق الجنائي، إذا أصدرت بعض القوانين التي أخذت بما تم إقراره في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة((55)).

عقدت لجنة خبراء ممثلي الدول العربية المكلفة بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة اجتماعها الأول بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 14-18/ 10/ 2001 م بدعوة من الأمانة الفنية للمجلس وقامت اللجنة بدراسة المشروع وقراءته قراءة أولية في ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية وهي:

دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية، والمملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية، وكذلك الملاحظات الشفوية التي قدمتها أثناء الاجتماع((56)).

الملاحظة في جمهورية السودان أنشأت شرطة متخصصة للجرائم المستحدثة نظراً لخطورتها.

الجهود المبذولة لمكافحة بعض مناشط الجريمة المنظمة:

أولاً: المخدرات:

بعد أن أدرك السودان خطورة تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها أنشأ قسماً خاصاً لمكافحة المخدرات بالمباحث الجنائية المركزية في عام 1984 م، وتطور هذا القسم فيما بعد ليصبح إدارة مكافحة المخدرات أو تلقت هذه الإدارة الدعم في مجال القوة ووسائل المواصلات والاتصال من الشرطة السودانية ومن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وأنشأت الإدارة مكاتب فرعية في بعض الولايات وقامت بمجهودات كبيرة في مكافحة المخدرات((57)).

وقع السودان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1988 م، وأجاز مجلس الوزراء بتاريخ 6/ 10/ 1998 م مشروع التصديق على الاتفاقية.

كما صادق السودان على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي دخلت حيز التنفيذ في 30/ 6/ 1996 م.

ثانياً: الإرهاب: وقع السودان على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعه المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة 22/ 4/ 1988 م، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من 7/ 5/ 1999 م، والسودان من أول الدول التي أودعت تصديقاتها.

وقع السودان على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته والتي وافق عليها مجلس الوزراء السوداني بتاريخ 2/1/ 2003 م[((58))].

ثالثاً: الفساد

من وسائل الفساد رشوة الموظف العام والمستخدم، وقد جرمها القانون الجنائي السوداني لعام 1991م في المادة 88 التي تنص على الآتي:

- يعد مرتكباً جريمة الرشوة

أ. من يعطي موظفا عاما أو مستخدما لدى شخص آخر أو وكيلا عنه أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها أو الحاق ضرر بأي شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته أو أي عطية أو مزية في ظروف يكون فيها التأثير على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل نتيجة راجحة.

ب. الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاء على الوجه مبينا في الفقرة (أ).

ج. من يسعى في إعطاء أي جزاء على النحو المبين في الفقرتين (أ) و(ب) أو قبوله أو يعاون في ذلك.

د. من ينتفع من أي جزاء أو خدمة أو منفعة مع علمه بأن الحصول على ذلك قد تم بأي من الوجوه المبينة في هذه المادة.

- من يرتكب جريمة الرشوة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة[(59)]
- ولمحاربة الفساد كذلك صدر قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989 م والمعدل لسنة 1996م.

الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة:

السودان من أوائل الدول الإفريقية المنصوبة تحت عضوية منظمة الشرطة الجنائية الدولية- إنتربول- حيث كان انضمامه لها عقب استقلاله مباشرة في عام 1956 م كما أن السودان عضو بمجلس وزارة الداخلية العرب منذ إنشائه [(60)].ويتبادل المكتب الوطني المركزي للإنتربول بالخرطوم المعلومات يشأن الجريمة وملاحقة المجرمين ومع الأمانة العامة للإنتربول والمكاتب الوطنية للإنتربول في دول العالم كما تتولى شعبة

اتصال مجلس وزارة العرب بالخرطوم تبادل المعلومات بشأن الجريمة وملاحقة المجرمين مع شعبة الاتصال في الدول العربية الأخرى ومن مجموعات شعبة اتصال الخرطوم خلال عام 2004 موقع السودان على العديد من الاتفاقيات القانونية الدولية والبروتوكولات لمكافحة الجريمة عموماً، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتبادل المعلومات بشأنها وملاحقة المجرمين وتسليمهم والمساعدة القضائية ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2002 وقد صادق السودان عليها بالمرسوم الجمهوري بتاريخ 2004/9/28 م وجاري الانضمام والتصديق على البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها[(61)].

2) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 م الموقعة من الدول العربية، وقد أصدر مجلس الشعب الخامس في السودان قرارا بتأييد الأمر المؤقت بالتصديق على الاتفاقية بتاريخ 27/ 11/ 1984 م.

3) اتفاقية التعاون القضائي القانوني بين جمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وقد أجازها مجلس الوزراء في السودان بالقرار رقم 168 لسنة 2000م.

4) اتفاقية التعاون القضائي بين السودان والجزائر الموقعة بينهما في عام 2003م.

5) اتفاقية بين السودان ودولة الإمارات العربية المتحدة حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية حول الشخصيات الموقعة بينهما في أبو ظبي 2004/6/6م [(62)].

6) وقع السودان والمملكة العربية السعودية في 24/ 5/ 2005 م اتفاق تعاون أمني بينهما لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها وصورها بخاصة جريمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة تزوير وثائق السفر والمستندات المالية وتزييف العملة، جرائم تهريب الأسلحة والذخائر والإتجار غير المشروع فيها جرائم اقتصادية وجرائم غسل الأموال وجرائم الحسابات الآلية.

وقد وقع السودان من قبل اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول الجوار منها:-

- الوفاق بين حكومتي مصر والسودان بشأن تبادل إعلان الأوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم أو الهاربين وتنفيذ الأحكام عليهم لسنة 1902 م.
- اتفاقية تبادل المجرمين بين السودان وإثيوبيا لسنة 1964 م [(63)].
- اتفاقية تبادل المجرمين بين السودان ويوغندا لسنة 1964 م [(64)].

الـــخـــاتـــمـــة

فيما سبق تبين لنا مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وأنواعها ثم تحدثنا عن مكافحة الجريمة المنظمة.

النتائج:

خلصت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات والتي منها:

1) أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة.
2) إن الجريمة المنظمة هي جريمة جماعية لا يرتبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.
3) إن الجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول.

التوصيات

1) الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والإنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.
2) استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم.
3) لا بد من تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات.

المصادر والمراجع

(1) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب معاوية القاضي النويري الماحي، إشراف طارق حسن ابنعوف، جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1432 هـ- 2011 م.

(2) بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم الشرطية، إعداد عقيد شرطة: عمر حبيب حامد، إشراف عميد شرط: الدكتور جمال الدين عثمان، أكاديمية الشرطة العليا، جامعة الرباط الوطني، زمالة رقم 11، 2012 م.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري، لسان العرب، المتوفى سنة 711هـ-دار صادر ، ط1 ،3 |129

(4) سورة الأعراف الآية 40

(5) ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق ،3 |129

(6) محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر الشيرازي ولد بكازرون سنة 729 هـ وتوفى قاضياً بزبير اليمن سنة 817هـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين و أثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي، مطبعة وكالة المعارف، استانبول، منشورات مكتبة المثنى، بغداد 1955،د. ط ،2 |180.

(7) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث (1429 هـ2008-م)دط، ص162

(8) الإمام محمد بن حسين بن علي الطورئ القادري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ،ط1 (1418هـ1997-م) ص3-4

(9) الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، ، مطبعة مصطفي الحلبي، دط، 2|227

(10) هو الإمام العلامة أقضى القضاء، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف. سير أعلام النبلاء، للأمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، مطبعة بيت الأفكار الدولية،دط ، 2012م 18|64

(11) أبي محمد علي بن علي بن سعيد بن حزم بن قدامه المتوفى سنة 356هـ المغني، دار الفكر، بيروت، دط، 10|334

(12) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة،(3)

(13) قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م المادة 29

(14) محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني لسنة 1974، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1964،ص43-44

(15) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 1، 4/ 129.

(16) سورة المائدة/ الآية/ 8.

(17) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، ص 139.

(18) د.محمود شريف بسيوني:الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق،القاهرة2004م ص11

(19) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة2001مص71-72

(20) أ.نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006م ص57

(21) د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص49

(22) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة2001م ص73

(23) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة2000م ص70

(24) د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية 2002م ص66-67

(25) د.فائزة الباشا، مرجع سابق، ص 67

(26) د. احمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون ناشر2006م ص124

(28) د.محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى –دار الشروق، القاهرة 2004م ص 18-17

(29) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص69

(30) د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة2002 م ص71

(31) د. أحمد إبراهيم سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-(د، ن) 2006م ص123

(32) د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2000م ص90-91

(33) قانون مكافحة الأموال السوداني لسنة 2003 م المادة 4.

(34) اتفاقية فينا لعام 1988 م لتعريف غسل الأموال.

(35) عصام الدين حسن لقمان، غسل الأموال، ط 1، مطبعة مريام، 2008 م، ص 14-15.

(36) عصام الدين حسن لقمان، مرجع سابق، ص 15.

(37) محمود شريف سيد، غسيل الأموال، ص 26-28.

(38) إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2009 م، ص 31.

(39) محمد أحمد أو نور، جريمة غسل الأموال كأثر للإجرام المنظم، ص 21.

(40) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 112.

(41) أ.نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2006م ص109

(42) د.عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني-الطبعة الأولى-مكتبة الاداب2005م ص179-180

(43) محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص -124 125.

(44) عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، القاهرة، ص 182.

(45) محمد الأمير البشرى، مرجع سابق، ص 127-128.

(46) نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية 2006م ص128-130

(47) د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة -الطبعة الأولى، دار النهضة العربية-القاهرة2001م ص254

(48) أ.نسرين عبد الحميد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية2006 ص71-72

(49) جريدة القبس العدد11983 -الكويت.2006/10/11

(50) د.فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية 476-485

(51) د. شريف كامل، الجريمة المنظمة-مرجع سابق، ص363

(52) عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني الطبعة الأولى ص132-133

(53) د. شريف كامل، الجريمة المنظمة-مرجع سابق، ص363

(54) عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، مرجع سابق، ص -186 187.

(55) محمد الأمين البشرى، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد الإداري، ندوة دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، معهد تدريب الضباط، أبوظبي، 2004 م.

(56) عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، مرجع سابق، ص 187.

(57) محمد محي الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997 م، ص 256.

(58) اتفاقيةاختطاف الطائرات التي صادت عليها السودان عام 2003 م.

(59) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م المادة 88.

(60) أحمد حسن محمد عثمان، الجريمة المنظمة أسبابها وتنظيماتها، الخرطوم، 2006 م، ص 192.

(61) أحمد حسن محمد عثمان، الجريمة المنظمة أسبابها وتنظيمها، مرجع سابق، ص 174.

(62) اتفاقية المساعدة القانونية السودانية الإماراتية لعام 2004 م.

(63) اتفاقية تبادل المجرمين بين السودان وإثيوبيا لعام 1964 م.

(64) اتفاقية تبادل المجرمين بين السودان ويوغندا 1964 م